

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 101 @ | | (ش) : أى من صيغ النقل فى السماع : المعنعن ، وهو الرواية بعن ، وهى عند المتقدمين | محمولة على السماع إن صدرت من معاصر غير مدلس ، واشتراط البخارى فى حملها على | السماع : ثبوت لقاء الراوى لمن روى عنه ولو مرة واحدة ، ليحصل الأمن فى باقى | [معنعنه] عن كونه من المرسل الخفى . قال شيخنا : [وهو ظاهر] انتهى . | | وتوقف بعض الآخذين عنه فى ترجيح ' كتاب البخارى ' بهذا الشرط على كتاب | ' مسلم ' ، وقال : احتمال عدم سماع من لقى جاز فى مروياته [47 /] كاحتمال عدم | سماع من عاصر ولم يثبت لقاءه ولا عدم لقاءه ، فما كان رافعا لاحتمال المذكور فى الأول | فهو كذلك فى الثانى ، قلت : ولا يناعز فى الأرجحية بهذا إلا مكابر ، وأما فى عرف | المتأخرين ، فالعننة للإجازة ، ثم إن كانت الإجازة ليست مشافهة بل كتابة كتب بها | الشيخ إلى الطالب على ما سيأتى فى القسم الخامس ، فليس ذلك إفصاحا بالواقع | [لا نبنا] التحديث على الأمانة وهذا على سبيل الاستحباب كما أنه لا يجب على | السامع أن يبين : هل كان من لفظ الشيخ أو عرضا ؟ | * * * |